٢١٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عنْ أَبِي الزِّنادِ قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الرَّجلِ الذى لايجدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امرأتِهِ؟ قالَ : يُفَرَّقُ بينَهما . قالَ أَبوالزنادِ : قلتُ سُنَّةٌ . فقالَ سعيدٌ سُنَّةٌ .

قالَ الشافعيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ والَّذِى يشبهُ قولَ سعيد بن المسيب سُنَّةٌ أَن يكونَ سُنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ (أخبرنا) : مسلم بنُ خالدٍ ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ نافِعٍ ، عَنْ ابنِ عمرَ أَنَّ عمرَ بن الخطابِ رضِيَ اللهُ عنهُ كتَبَ إِلَى أُمراءِ الأجنادِ فى رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقُوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا .

كتاب العتق

وفيــهِ ثلاثةُ أبواب

الباب الأول فيما جاء فى العتق[1] وهو المملوك:

٢١٤ (أخبرنا) : سفيانُ ، عنْ أَبِى الزِّنادِ ، عنْ الأَعرجِ ، عنْ أَبِى هريرة رضِيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أكفى أحدُكُم

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمى لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفى الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والمملوك : العبد

خادمِهُ طَعامَهُ حَرَّهُ وَدُخانَهُ فليَدْعُهُ فليجلسهُ فإنْ أَبى فلْيُروِّغْ[1] له لقمةً فيناولهُ إياها ـ أو يعطيهُ إيَّاها ـ أو كلمةً هذا معناها .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ محمدِ بنِ العَجْلانيِّ ، عَنْ بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللهِ بن الأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلانَ بنِ محمدٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « للمملوكِ طَعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ولا يكلَّفُ[2] منَ العملِ مالا يطيق[3] » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنْ ابراهيمَ بنِ أبي خداشٍ ، عنْ عُتبةَ بنِ أبي لهبٍ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يقُول في المملوكين : أطعموهُمْ مِمَّا تأكلونَ وألبسوهم ممَّا تلبسونَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « منْ أعتقَ شركاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ العدلِ[3] فاعطى شركاءهُ حصصَهُم وعتقَ عليهِ العبدُ وإلاَّ فقدْ عَتَقَ منهُ ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيانُ ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : « أيُّما عبدٍ كانَ بينَ اثنينِ فأعتقَ أحدُهُما نصيبَهُ فإنْ كانَ مُوسِراً فإنَّهُ يُقَومُ عليهِ بأعلى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ ليستْ بوكسٍ ولا شطَطٍ[4] ثُمَّ يغرَمُ لهذا حصتهُ » .

---

(١) يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٣) في المطبوع إلا مايطيق . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتحتين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس ولا شطط » أي لانقصان ولازيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبدُالمجيدِ ، عنِ ابنِ جريجٍ قالَ : أخبرني : قيسُ بنُ سعدٍ أنَّهُ سمعَ مكحولاً يقولُ : سمعتُ ابنَ المسيبِ يقولُ : أعتقتْ امرأةٌ ـ أو رجلٌ ـ ستةَ أعبدٍ لها ولمْ يكنْ لها مالٌ غيرَهُ فأتى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ذلكَ فأقرعَ بينَهُمْ وأعتقَ ثُلُثَهُمْ .

قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : كانَ ذلكَ في مرضِ المعتقِ الَّذي ماتَ فيهِ .

٢٢٠ (أخبرنا) : عبدُ الوهابِ ، عنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أبي المهلَّبِ عنْ عمرانَ بنِ الحُصَينِ أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أوْصى عندَ موتهِ فأعْتَقَ ستَّةَ مماليكٍ وليسَ لهُ مالٌ غيرُهُمْ ـ أو قالَ : اعتقَ عندَ موتهِ ستةَ مماليكٍ وليسَ لهُ شيءٌ غيرُهُمْ ـ فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فقالَ فيهِ[1] قولاً شديداً ثم دعاهُمْ فجزأهُمْ ثلاثةَ أجْزاءٍ فأقْرَعَ بينَهُمْ فأعْتَقَ اثنَيْنِ وأرَقَّ أربعةً » .

الباب الثانى فى التدبير[2] :

٢٢١ (أخبرنا) : مالكٌ عنْ أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عنْ أُمِّهِ ، أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها دبَّرَتْ جاريةً لها فسحرتْها فاعترفَتْ بالسِّحْرِ فأمرَتْ بها عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنْ تُباعَ منَ الأعْرابِ ممَّنْ يُسيءُ ملكتها فبيعتْ .

---

(١) وفي نسخة : فقال فى ذلك .

(٢) التدبير : لغة النظر فى عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذى هو دُبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً فى الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ ، وعبدُ المجيدِ ، عنْ ابنِ جريجٍ ، أخبرني : أبو الزبيرِ أنَّهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إنَّ أبا مذكورٍ رجلاً من بني عذرةَ كانَ لهُ غُلامٌ قبطيٌّ فاعتقَهُ عنْ دُبُرٍ[1] منهُ وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمعَ بذلكَ العبدِ فباعَ العبدَ وقالَ : « إذا كانَ أحدكُمْ فقيراً فليبدأْ بنفسهِ فإنْ كانَ لهُ فضلٌ فليبدأْ معَ نفسهِ بمن يعول[2] ثمَّ إنْ وجدَ بعدَ ذلكَ فضْلاً فليتصدَّقْ على غيرِهِمْ » وزادَ مسلم بنُ خالدٍ في الحديثِ « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بنُ حسانٍ ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً أعتقَ غلاماً لهُ عنْ دُبرٍ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ : « مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نعيمُ ابنُ عبدِ اللهِ بثمانمائةِ درهمٍ فأعطاهُ الثمنَ » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بنُ حسانٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنْ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نحوَهُ .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بنُ حسانٍ ، عنْ اللَّيْثِ وحمادِ بنِ سلمةَ ، عنْ أبي الزُّبيْرِ ، عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أعتقَ رجلٌ منْ بني عذرةَ عبداً عنْ دُبُرٍ فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : ألكَ مالٌ غيرُهُ ؟ فقالَ : لا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ بثمانمائةِ درهمٍ فجاءَ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم فدفعَها إليهِ ثمَّ قالَ : إبدأْ بنفسكَ فتصدقْ عليها فإنْ فضُلَ عنْ نفسكَ شيءٌ فلأهلكَ

---

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قامَ وأنفق عليهم .

فإنْ فضل شيء فلذوي قرابتِكَ فإنْ فضُلَ عن ذوي قرابتِكَ شيءٌ فهٰكذا وهٰكذا » يريدُ عنْ يمينِكَ وشمالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عنْ عمرو بنِ دينارٍ ، وعنْ أبي الزُّبيرِ سَمِعَا جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دبَّرَ رَجُلٌ منَّا غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرُهُ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نُعيمُ النحام قالَ عمرو : سمعتُ جابراً يقولُ عبداً قبطياً ماتَ عامَ أولٍ في أمارةِ ابنِ الزُّبيرِ . وزادَ أبُو الزُّبيْر : يقالُ لهُ يعقوبُ » .

قالَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : هٰكذا سمعتُهُ منهُ عامةَ دهري ثمَّ وجدتُ في كتابي دبَّر رَجلٌ منَّا غلاماً له فماتَ فإمَّا أن يكونَ خطأً من كتابي أو خطأً منْ سفيانَ ؛ فإنْ كانَ منْ سُفيانَ فابنُ جريجٍ احفظ لحديث أبي الزّبيرِ منْ سُفْيَانَ ومعَ ابن جريجٍ حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدُّ الحديثَ تحديداً يخبرُ فيه حياةَ الذي دبَّرَهُ ، وحمادُ بنُ زيدٍ مع حمادِ بنِ سلمةَ وغيرهِ احفظُ لحديثِ عمرٍو ومنْ سفيانَ وحدَهُ . وقدْ يستدلُّ عَلَى حفظِ الحديثِ منْ خطئِهِ بأقل مما وجدت في حديثِ ابنِ جريجٍ والليثِ عن أبي الزبيرِ في حديثِ حمادٍ عن عمرٍو ، وغير حمادٍ يرويهِ عنْ عمرٍو كما رَواهُ حمادُ بنُ يزيدٍ ؛ وقدْ أخبرني غيرُ واحدٍ ممن لقيَ سفيانَ بنَ عيينةَ قديماً أنَّهُ لمْ يكن يدخل في حديثهِ ماتَ وعجبَ بعضُهم حينَ أخبرتهُ أنِّي وجدتُ في كتابي ماتَ قالَ : ولعلَّ هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتُها عنهُ .

الباب الثالث فى المكاتب[1] والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ . أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ قالَ فِى المكاتب هُوَ عَبْدٌ مَا بقى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن اسمَاعِيلَ بنِ أُميَّةَ أنَّ نافعاً أخبرَ[2] : أنَّ عبد الله بنَ عُمرَ رضى الله تعالى عنهما كاتَبَ غلاماً له على ثلاثينَ ألفاً ثُم جاءهُ فقالَ : إنِّى قَدْ عجزْتُ . فقالَ : إذَا أمْحُ كِتَابتَكَ[3] فقالَ : قَدْ عجزْتُ فامحُهَا أنتَ . فقالَ نافعٌ : فأَشَرْتُ إليْهِ فأمحها وهو يَطْمَعُ أنْ يعتقه فحَاهَا العبدُ ولهُ ابنَانِ أو ابنٌ قالَ ابنُ عُمرَ : اعتزِلْ جَارِيَتى . قالَ : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ : « إنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ اعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن هِشَامِ بن عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّها قَالَتْ : جاءتنى بَرِيرَةَ فقالَتْ : إنى كاتبت أهلى عَلَى تِسعِ أوراقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أوقية فأعينينى : فقالت لها عائشة : إنْ أحَبَّ أهلكِ أنْ أعُدَّهَا

---

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع . وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر : أى موقت بوقتين واعظها إسلامى لا يعرف فى الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالاة وهى المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهى متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) فى المطبوع أخبره . (٣) فى المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدَهَا ويكُونُ ولاَؤُكِ لى فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَة إلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ فَأَبَوا عَلَيها فَجاءت مِنْ عندِ أَهْلِها ورسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ : إنِّى عَرَضْتُ ذٰلِكَ عليهم فَأَبَوا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاَءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذٰلِكَ رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَسَأَلَها فأخبرَتْهُ عَائِشَةُ رضى الله عنهـا فقَال لَهَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم :« خُذِيها واشْتَرِطِى لَهم الوَلاَءَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ اعتقَ» فَفَعَلَتْ عائشةرضى الله عنها ثم قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ واثْنَى عليه ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجال يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليست فى كتاب الله تعالى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ وإنْ كانَ مائة شرط . قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُه أَوثَقُ وإنما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن عَمرَةَ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : جاءتنى بَرِيرَة فقالت : إنى كاتبتُ أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني ؛ فقالت لها عائشة رضى الله عنها : إن أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ ويكون وَلاَؤُكِ لى فَعَلْتُ ؛ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِها ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فقالت : إنى قَدْ عَرَضتُ ذٰلِكَ عليهم فأبوا إلا أنْ يكونَ الوَلاَءُ لَهُمْ فسمع ذٰلِكَ رسُولُ الله صلَّى الله عليـه وسـلم فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتهُ عَائِشَةُ رضى الله عنها فقَالَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم :

« خُذيها واشْتَرطِي لَهُم الوَلاءَ فَإِنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ » . ففعَلَت عَائشَةُ ثمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فى النَّاسِ فحمدَ اللهَ ثمَّ قالَ - أمَّا بَعْدُ الى آخره .

٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَ بن سَعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنحوه لم تقل عن عائشة رضى الله عنها وذلك مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حدثنى : يَحْيَ بن سَعيد[1] ، عن واقد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمٰن أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائشَةَ رضى الله عنها : فَقَالَتْ عَائشَةُ رضى الله عنها إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أصبَّ لَهُمْ ثمنك صبة واحدةً وأعْتَقْتُكِ فَعَلْتُ ذٰلكَ ؛ فَذَكَرَتْ ذٰلكَ بَرِيرَةُ لأهلها فَقَالُوا : لا . إلاَّ أنْ يكونَ ولاءُكِ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَ فَزَعَمَتْ عَمرَةُ أن عائشة ذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَال : « لاَ يَمنَعُك ذٰلكَ فاشتريها فأعتقيها فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لمنْ أعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَن نَافِع ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عن عَائشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها أرادَت أنْ تَشْتَرى جارية تعتقها فقَال أهلُهَا نبيعُكِها عَلَى أنَّ ولاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فقَال : « لاَ يَمنَعُكِ ذٰلكَ إنَّمَا الْوَلاَءُ لمن أعتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالكٌ وابنُ عُيَينةَ ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ .

٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن ، عن يعقُوب بن ابراهِيمَ ، عن عبد الله

---

(١) فى نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دِينَار ، عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الْوَلاَءُ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ ».

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابن أبي نُجَيْح ، عن مُجَاهِدٍ أنَّ علياً رضى الله عنه قال : الْوَلاَءُ بمنزلة الْحِلْفِ أُقِرُّهُ حيث جَعَله الله .

٢٣٩ (أخبرنَا) : مَالِكٌ ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الوَلاءِ وعن هِبَتِه .

٢٤٠ (أخبرنَا) : مَالِكُ بن أنس وسُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ بَيع الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِه .

كتاب الأيمان والنذور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق بالأيمن[1] :

٢٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نسطاسٍ ، عن جَابِرِ بنِ عبد الله رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هٰذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبوأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أومستقبلا نفياً أواثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ، أوممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .